

19 أكتوبر 2016

2873

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية حول الفوائس المقتصدة للطاقة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 06 أكتوبر 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاطكم يتمثل في تجارة الجملة للمنتجات الكهربائية وأنكم تتولون إقتناء الفوائس المقتصدة للطاقة لدى مصنعين محليا دون توظيف الأداء على القيمة المضافة على بيوعاتهم وطلبتكم معرفة هل تخضع بيوعاتكم للفوائس المقتصدة للطاقة للأداء على القيمة المضافة.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن عمليات بيع الفوائس المقتصدة للطاقة المدرجة تحت عدد التعريفية الديوانية م 853931901 تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقا لأحكام العدد 28 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنها مدرجة بالقائمة عدد VI الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلقة بالتجهيزات المصنوعة محليا.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية